

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦٣٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم

الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة لصندوق أهنية

المحاكم والشهر العقارى المؤرخ ٢٠١٤/٥/٦ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة دمنهور الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٥/٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ مأمورية كلية تتبع محكمة دمنهور الابتدائية ، ويكون مقرها مجمع محاكم الرحمانية بالبحيرة ، وتختص بنظر قضايا المدنى الكلى والمدنى المستأنف والجنح المستأنفة وقضايا الأسرة الخاصة بمركز الرحمانية ، ويكون مقرها شارع أحمد محمود - وش الشط بجوار الكوبرى الثانى - الرحمانية - البحيرة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٥/١٥

صدر فى ٢٠١٤/٥/١١

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان